فائدة اذ حينئذ ينفقون نقودهم في حال حياتهم
ويضيقون الى موتهم فاذا ماتوا احتيج
على شروطهم فاذا اماتوا ان لم يتركوا وارثا
او اجاز الورثة وهم من اهلها فمن الكل والا
فمن الثلث غايته انه لولم يدون الوصية
لكان فائدته اكثر واما ضم الثياب الى النقود
مع كون الانتفاع بها ببقاء العين وقد اجاز
محمد رحمه الله ووقف ثياب الجنازة فلان
المراد بالثياب ههنا ما يلبسها الاحياء
فليتسارع اليه البلاء والفناء فقصر عما
ذكره محمد رحمه الله ولم يكن في معناه من
كل وجه فالحقت بالنقود بخلاف ثياب
الجنازة اذ المراد بها ينشف بها الميت
بعد الغسل وما يلقى عليه حين الغسل
فهذا استعمال يسير في وقت قليل فلا
يتسارع اليه البلاء والفناء قوله ثم انظر
كيف حافظوا الى قوله بين منقول ومعقول
عجبت اذ قد نقل النفاء عن الخاسية عدم
جوازه والشمول للاشتراء معللا بعلتين

قدم

قدم منهما عدم التعارف اعني عدم كونه
قربة مقصودة وقد اقتصر عليه في مسألة
ذكرت في الذخيرة هذه عبارته اذا وقف
اغطية ليغطي على الميت الى ذلك انتهى وقد
الحق صاحب الهداية الكتب بالمصاحف
مع اعترافه لوقوع التعارف في الكتب
لما احتاج الى الالحاق بل لما جاز نعم التعارف
الكلي الذي في زمن الاحتياج دخيه لمستقلة
كافية يترك به القياس لكن ذلك التي ذكرها
محمد رحمه الله واما التعارف الخاص الذي
في زمن المقلدين فانما اعتباره لاجل الالحاق
فلا يكفي بل لابد معه من وجود كل ما في الاصل
مما له دخل في الحكم حتى يتحقق المساواة
ومما له دخل موجود في الاشياء التي ذكرها
محمد رحمه الله ثلثة بقاء العين وقربة
مقصودة وحاجة الناس المدلول عليها
بالتعارف فما وجد فيه هذه الثلاثة
فيحكم بجواز وقفه عند محمد رحمه الله الحاقا
ودلالة وما فقد فيه واحد منها فيحكم بعدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)